الامام والمخالفة مع اشتراك كل في التقديم على الامام انتهى ووجه الافحشية

في سنة زيادة تقدم ما بين السجود والقيام على ما بين القيام والقعود فان التقدم بالسجود في المسئلة المبحوث عنها فيه ترك الامام متلبسا بركن بخلاف التقدم بالقيام وهو في التشهد الاول فليس الامام متلبسا بركن مقتض لزيادة الافحشية المقتضيه لالغاء ما جيئ به مع العذر على غير سبيل المتابعة بالكليه واغا فيه تحشى بقائه قايما بعد زوال العذر وبقاء امامه جالسا للتشهد فاذا قام الامام قبل عوده انتفا المقتضى للعود فتامله ثم ايد في التحفه ما قرره بالجواب عن العبادي انه لو ظن ان امامه رفع من السجود فرجع فوجده فيه خير قال ويوافقه ما ذكروه فيمن ركع قبل امامه سهوا انه يتخير وفي نواحيه وبين مسئلة التشهد بفحش المخالفة قال والحاصل ان هاتين لقلة المخالفة فيهما اذ ليس فيهما الا مجرد تقدم مع الاستوى في القيام او القعود تخير ومسئلة التشهد لما كان فيها ما هو افحش من هذين اي لبعد ما بين القيام او القعود وترك سنة فعلها الامام وجب العود لموافقة الامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو افحش من الكل اي لزيادة بعد ما بين القيام والسجود على ما بين الجلوس والقيام وترك الامام متلبسا بركن وهو الاعتدال وجب العود للاعتدال مطلقا اه وما قرره شيخنا في المسئلة المبحوث عنها وهو الذي يعتمده لوضوح دليله والله أعلم **مسئلة** قال شيخ شيوخنا العلامه جمال الدين محمد بن ابي بكر الاشخر رحمه الله تعالى ما لفظه **قال** الاصحاب يسن لمن عطس ولو في الصلاه ان يحمد الله لكنه في الصلاه يسر به فان كره له الكلام كمتبرز او مجامع حمد في نفسه او كان بحو مؤذن او قاري قطعه وحمد ويشمل قولهم ولو في الصلاه من عطس اثناء قراءة الفاتحة فان الحمد يسن له في حالة هذه وان انقطعت به القراءه **فان قلت** كان القياس اذ انقطعت ان لا يندب الحمد لانه يؤدي الى قطع فرض لنفل **قلت** لا محذور في ذلك فانه في محل القراءه والاتيان بها

مستانفا

بهامش: في الجواهر عند القاضي

مستانفا ممكن فاغتفر مثل هذا التحصيل كلا من المطلوبين اعني القراءة وحمد العاطس لانه لو قلنا بعد الحمد لفاتت هذه السنه وبالجملة فالمحذور في قطع الفرض للنفل انما هو في الاركان الفعليه وما الحق بها كما هو مقرر في باب سجود السهو اما القوليه فلا محذور في ذلك على ان قطع الفرض للنفل معهود في الجملة فمن ثم يسن لمتيمم قدر على الماء في اثناء الصلاه التي يسقط بالتيمم فرضها قطعها ليتوضى **فان قلت** انما قطعها الفرض وهو الوضوء **قلت** القطع سنة ومع ذلك طلب وان كان الاصل في الواجبات حرمة الخروج منها وهذا مع ان اتمام الفاتحة على ما شرع فيها لا يقال انه واجب والا لزم على من في اثنائها استينافها بلا سبب ولا قايل به على الجديد من عدم ابطال تكرير الركن القولي والله اعلم **مسئلة** اذا كان الماموم سريع القراءة فوصل الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول هل يصلي على الال ام يسكت ام يدعوا بدعا وقولهم ان المصلي اذا ترك الصلاه على الال في التشهد الاول الاخير يسجد للسهو ما صورة ذلك وهل يسن للمصلي التسميه في اول التشهد واذا كان الماموم سريع القراءة هل يسن له قراءة السورة في الثالثة او الرابعة من الرباعيه او يسكت او ياتي بذكر افتونا ما جورين **اجاب** رضي الله عنه ان قلنا بندب الصلاه على الال في التشهد الاول كما في الاخير وهو ما مال اليه النووي في تنقيحه وقال السيد السمهودي انه ظاهر الوجه فظاهر وان قلنا بعدم ندبها بل بكراهتها فاما ان يكون الماموم موافقا بان يكون تشهده الاول مع تشهد امامه الاول ام لا فان كان موافقا اقتصر على الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسكت بالقيام انه يعيد التشهد لان الجلوس محله وان لم يكن موافقا بان يكون تشهده الاول مع تشهد امامه الاخير يسن اتيانه بالصلاة على الال مع باقي التشهد متابعة لامامه كما يوخذ من قولهم ان المسبوق يوافق امامه فيأتي باذكار ما ادركه معه وان لم يحسب له

Copyright © King Saud University